

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال : من أتلغ لذمي خمرًا أو خنزيرًا فلا غرم عليه .

مسألة : قال : من أتلغ لذمي خمرًا أو خنزيرًا فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه .

وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً لمسلم أو ذمي نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهريق مسكراً لمسلم أو لذمي خمرًا فلا ضمان عليه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة و مالك : يجب ضمانهما إذا أتلغهما على ذمي قال أبو حنيفة إن كان مسلماً بالقيمة وإن كان ذمياً بالمثل لأن عقد الذمة إذا عصم عينا قومها كنفس الآدمي وقد عصم خمر الذمي بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها فيجب أن يقومها ولأنها مال لهم يتمولونها بدليل ما روي عن عمر B أن عامله كتب إليه إن أهل الذمة يمرّون بالعاشر ومعهم الخمر فكتب إليه عمر : ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر ثمنها وإذا كانت مالا وجب ضمانها كسائر أموالهم .

ولنا أن جابر روى أن النبي A قال : [ ألا إن ] ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام [ متفق على صحته وما حرم بيعه لا لحرمة لم تجب قيمته كالميتة ولأن ما لم يكن مضموناً في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق الذمي كالمترد ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة ودليل أنها غير متقومة أنها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي فإن تحريمها ثبت في حقها وخطاب النواهي يتوجه إليها فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر ولا نسلم أنها معصومة بل متى أظهرت حلت إراقته ثم لو عصمها ما لزم تقويمها فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومين غير متقومين وقولهم أنها مال عندهم ينتقص بالعبد المترد فإنه مال عندهم وأما حديث عمر فمحمول على أنه أراد ترك التعرض لهم وإنما أمر بأخذ عشر أثمانها لأنهم إذا تبايعوا وتقاibusوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه وتسميتها أثماناً مجاز كما سمي [ تعالى ثمن يوسف ثماناً فقال : ( وشروه بثمن بخس ) وأما قول الخرقى وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه فلان كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذة ونكاح ذوات المحارم لا يجوز لنا التعرض لهم فيه إذا لم يظهروه لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا فلا نعرض لهم فيما التزمنا تركه وما أظهروه من ذلك تعين إنكاره عليهم فإن كان خمرًا جازت إراقته وإن أظهروا صليبا أو طنبورا جاز كسره وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين

